

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.23/Rev.1
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا،
أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، تركمانستان، تركيا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
السلفادور، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، الكامبيرون، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، منغوليا، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار منقح

مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٩ دال
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ قاف
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود المبذولة من أجل حل قضية الألغام الأرضية، وإذ تؤكد على أن الجهود
المبذولة في مختلف المنتديات ينبغي أن يُعزز بعضها البعض،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها الدول باعتماد تدابير لفرض حظر أو وقف اختياري
أو غير ذلك من القيود على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وباتخاذ تدابير أخرى انفرادية،

وإذ ترحب بالجهود الوطنية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال إزالة الألغام وتأهيل الضحايا،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)

١ - تحت جميع الدول والمنظمات الإقليمية على تكثيف جهودها من أجل المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢ - ترحب بالقيام، كتدابير مؤقتة، بمختلف تدابير الحظر والوقف الاختياري وغير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدعو الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

- - - - -

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).